

# الجريدة الرسمية

## جريدة ملكية لبيان الحکوم والمصري

(العدد ٢٧ «غير اعتيادي») في يوم الثلاثاء ١٧ فبراير سنة ١٣٥٦ - ٣٠ فبراير سنة ١٩٣٧ (السنة الثامنة بعد المائة)

شادة ٤ - هلل وزير المالية والمحفظة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاده ٥ - ينص هذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذوبات عابدين في ١٦ فبراير سنة ١٣٥٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هلل

عبد العزيز هزت

هريف هبى

شادر مجلس الوصاية

وزير المحفظة وزیر المالية رئيس مجلس الوزراء

شحود غالب فکرم هفید فصطفى فهمي

### قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٧

تعديل المرسومين بقانونين رقم ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٣٦ بشأن تجديد وسد آجال فروض البنك المغاربي الزراعي المصري والبنك العقاري المصري

شادر حاصل على ملكية مصر

مجلس الوصاية

هفرون مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ توقف البيوع الجبرية بجميع الأراضي الزراعية أو المعدة للبناء وكذلك للمقارات المبنية المملوكة لمدين إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترب عليها رهن أو حق احتجاز في تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

### قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧

خاص بيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأراضي الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدة للبناء

شادر حاصل على ملكية مصر

مجلس الوصاية

هزت مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ توقف البيوع الجبرية بجميع الأراضي الزراعية أو المعدة للبناء وكذلك للمقارات المبنية المملوكة لمدين إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترب عليها رهن أو حق احتجاز في تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

شادة ٢ - لا تسرى أحكام المادة المقيدة على البيوع التي تبادر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

شادة ٣ - لا تطبق أحكام المادة الأولى على مديني البنك العقاري المصري الذين لم ينفعوا من الاتفاق الذي صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأثروا في سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سنوي كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

**شادة ٤** - أهل وزير المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**شاده ٥** - أهل وزير المالية وأن يتم التأشير على أي إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المقصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدني الأهل.

صدر بمرسوم رقم ١١٦٥٦ مارس ١٩٣٧ (٢٩ مارس ١٩٣٧)

فهد أهل

عبد العزيز لفڑت

طهريش طبرى

Chair of the Council of Ministers

وزير المالية - وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شحود فال شكرم قيد

وفي هذه الحالة تتحقق الدين التي تجده أو تجد أنها بما يقتضي أحكام القانونين والاتفاقات المذكورة بترتيب تسجيلها عن كامل مقدارها الجدد ولندة التأجيل بلا حاجة إلى أي إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المقصوص عليه في المادة ٦٩٣ من القانون المدني المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدني الأهل.

**شادة ٦** - أهل البنك العقاري الزراعي المصري والبنك العقاري المصري أن يطلبوا قبل أول فبراير سنة ١٩٣٨ التأشير على حامش التسجيلات الخامسة بحقوق الرهن والإمتياز المقررة على عقارات المدينيين الذين يستفيدون منها بما في القانونين والاتفاقات المذكورة طبقاً لحكم المادة الأولى بقدر الدين المتجمدة وتاريخ استحقاقها.

لتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب مقدم من البنك العقاري الزراعي المصري أو البنك العقاري المصري لفتم الرهن.

**شادة ٧** - تسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام في القانون والرائع المعمول بها.